

فقه العبادات - مالكي

2 - المخففة : .

- آ - بالنسبة للمرأة : يجب سترها فإذا صلت مكشوفة العورة المخففة يجب عليها إعادة الصلاة في الوقت الضروري (وهو إلى الاصفرار والليل كله في العشاءين [ص 142] ولطلوع الشمس في الفجر) وإذا خرج يندب لها القضاء باستثناء كشف باطن القدمين فلا تعيد الصلاة لكشفهما رغم أنهما من العورة المخففة . عن عائشة Bها " أن النبي A قال : لا يقبل إلا صلاة حائض إلا بخمار " (1) وعن أم سلمة Bها " أنها سألت النبي A : أتصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار ؟ قال : إذا كان الدرع سابغا يغطي ظهور قدميها " (2) .
- ب - بالنسبة للرجل : المعتمد وجوب سترها ويجب إعادة الصلاة لكشفها باستثناء كشف الفخذين فلا يعيد الصلاة لكشفهما رغم أنهما من العورة المخففة . ويكره للرجل كشف كتفه أو جبينه أو تشمير ثوبه أو كف كفه أو عقص شعره أثناء الصلاة .
- ج - بالنسبة لأم الولد والصبية : يندب سترها وبالنسبة للصبي : يندب ستر العانة والإليتين بالإضافة إلى المغلظة .

(1) ابن ماجة : ج 1 / كتاب الطهارة باب 132 / 655 .

(2) أبو داود : ج 1 / كتاب الصلاة باب 84 / 640 .

ثانيا - العورة خارج الصلاة : .

- آ - في الخلوة : يندب ستر العورة المغلظة ولو في الظلام سواء عورة الرجل أو المرأة ويزاد على عورة الرجل المغلظة العانة والإليتين ويكره كشفها لغير حاجة لحديث بهز بن حكيم بن معاوية عن أبيه عن جده قال : " قلت يا رسول الله عوراتنا ما نأتي منها وما نذر ؟ قال : احفظ عورتك إلا من زوجتك أو ما ملكت يمينك . قال : قلت يا رسول الله إذا كان القوم بعضهم في بعض ؟ قال : إن استطعت ألا يرينها أحد فلا يرينها . قال رسول الله إذا كان أحدا خاليا ؟ قال : لا أحق أن يستحيا منه من الناس " (1) .
- ب - العورة بالنسبة للنظر : يجب على المكلف ستر عورته أمام من لا يحل له النظر إليها إلا لضرورة كالتداوي فيجوز لها كشفها بقدر الضرورة ويحرم النظر إلى عورة المرأة والرجل سواء كانت متصلة أو منفصلة مثل شعر المرأة المقصوص .

